عظيم من الرحمة عقب القراءة وغيرها ومن
الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي
بذلك ويثيبه عليه وكل من أثبت من
الأمة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب
متضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين
كل عامل مع اعتبار زيادة تضاعفه
كل مرتبة عما بعدها ففي الأولى ثواب
إبلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا
وإبلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك
كله وإبلاغ تابع التابعي وهكذا وذلك
شرف لا نهاية له واعلم أنه لو استأجره لقراءة
فقرأ جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيئا إذ القصد
بالاستئجار لها حصول ثوابها لأنه أقرب
إلى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها
والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده
في صورة النسيان كمن صلى بنجاسة ناسيا
لا يثاب على أفعال الصلاة المتوقفة على
الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة
[illegible] فيحمل إطلاق إثابة الجنب الناسي
على إثابته على القصد فقط وإثابته لا
تحصل غرض المستأجر المذكور ويؤيد عدم
الاعتداد بقراءته نفي سنية سجود التلاوة
لها كما مر وقولهم لو نذرها فقرأها جنبا
لم تجزه إذ القصد من النذر التقرب لا المعصية
أي ولو في الصورة لتدخل قراءة الناسي فلا
يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب مرا

قوله وقصده بالجر عطفا على ما لا يتوقف اه

قوله وقولهم عطف على قوله نفي سنية الخ اه

انتهى

أنفس من حلفه على القراءة وحدهما أو مع الجنابة
ويلغو النذر إن نص عليها فيه مع الجنابة
والأوجه أنه لو استأجره لتعليم القرآن استحق
وإن كان جنبا لأن الثواب هنا غير مقصود
بالذات وإنما المقصود التعليم وهو حاصل
مع الجنابة ولو ترك من القراءة المستأجر عليها
آيات فالأوجه لزوم قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف
ما بعده وأنه لو استأجره لقراءة على قبر لا يلزمه
عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه
بل الشرط عدم الصارف ولا ينافيه تصريحهم
في النذر باشتراط نيته أنها عنه لأن هنا
قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له بخلاف
ما ذكروه ويؤخذ منه أنه لو استؤجر لمطلق القراءة
وصححناه احتاج إلى النية فيما يظهر (وتصح)
ولو من زوج كما مر لحرة أو أمة وإن كانت كافرة إن
أمنت فيما يظهر (لحضانة) وهي الكبرى
الآتية في كلامه من الحضن وهو من الإبط إلى
الكشح لأن الحاضنة تضمه إليه (وإرضاع)
ولو للبا (معا) وحينئذ فالمعقود عليه كلاهما
لأنهما مقصودان (ولأحدهما فقط)
لأن الحضانة نوع خدمة ولآية الإرضاع
المتقدمة أول الباب وتدخل الحضانة الصغرى
فيه وهي وضعه في الحجر والقامه الثدي
وعصره له لتوقفه عليها ومن ثم كانت
هي المعقود عليها واللبن تابع إذ الإجارة
موضوعة للمنافع وإنما الأعيان تتبع للضرورة
وإنما صحت له مع تمحضه فيه لمزيد الحاجة إليه

أي لأنه نذر معصية لا ينعقد اه

حل

قوله ولو ترك الخ أي عمدا أو سهوا اه

أي لم يتبين بكونها عنه القراءة اه